

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 127 @ الوَجْهَ يَكُونُ قَدِّ بَاعَهُمَا بِثَلَاثَةِ آلافٍ قِرْشٍ وَلَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ أَحَدَهُمَا بِخَمْسِمِائَةٍ قِرْشٍ أَوْ بِأَلْفَيْ قِرْشٍ . كَذَلِكَ إِذَا قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : بَعْتُكَ هَذَا الْمَالَ بِخَمْسِينَ قِرْشًا , وَقَالَ الْمُشْتَرِي : قَدِّ اشْتَرَيْتُهُ بِثَلَاثَمِائَةٍ فَالْبَائِعُ لَا يَنْعَقِدُ . إِنَّ مَوْافَقَةَ الْقَيُْولِ لِلْإِجَابِ فِي صِفَةِ الثَّمَنِ وَشَرْطِ الْخِيَارِ تَتَّصِحُّ فِيمَا يَأْتِي : إِذَا كَانَ الْقَيُْولُ مُخَالَفًا لِلْإِجَابِ فِي صِفَةِ الثَّمَنِ وَشَرْطِ الْخِيَارِ فَالْبَائِعُ لَا يَنْعَقِدُ مَا لَمْ يَقْبَلِ الطَّرْفُ الْآخِرُ ذَلِكَ فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ . مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : قَدِّ بَعْتُكَ هَذَا الْمَالَ بِأَلْفٍ قِرْشٍ فَأَجَابَهُ الْمُشْتَرِي : قَدِّ اشْتَرَيْتَهُ مِنْكَ بِأَلْفٍ قِرْشٍ مُؤَجَّلاً إِلَى سَنَةٍ , أَوْ قَدِّ اشْتَرَيْتَهُ بِخِيَارِ الشَّرْطِ فَإِذَا لَمْ يَرْضَ الْبَائِعُ بِذَلِكَ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ فَالْبَائِعُ لَا يَنْعَقِدُ أَبُوالسُّعُودِ . أَمَّا إِذَا رَضِيَ الْبَائِعُ صَارَ الْإِجَابُ الْأَوَّلُ بَاطِلًا وَالْقَيُْولُ الثَّانِي إِجَابًا وَرَضَا الْبَائِعِ الثَّالِثُ قَبُولًا وَيَنْعَقِدُ الْبَائِعُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ . إِنَّ عَدَمَ جَوَازِ التَّبَعِيضِ فِي الثَّمَنِ وَفِي الْمُثَمَّنِ هُوَ فِيمَا إِذَا لَمْ يُعَدِّ الْإِجَابُ وَالْقَيُْولُ أَمَّا إِذَا أُعِيدَ صَارَ الْبَائِعُ صَاحِبًا بِبَاعَتَيْبَارِهِ بِبَيْعًا جَدِيدًا وَيَبْطُلُ الْإِجَابُ الْأَوَّلُ . مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا أَوْجَبَ الْبَائِعُ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ وَالْعَاقِدُ الثَّانِي قَبْلَ الْبَيْعِ بِتَبَعِيضِ الثَّمَنِ وَتَفَرُّيقِ صَفْقَةِ الْبَيْعِ فَإِذَا قَبِلَ الْمُوجِبُ ثَالِثًا يَعْنِي (السَّذِي أَوْ جَبَ الْبَيْعِ أَوْ لَّا مِنْ الْمُتَعَاقِدَيْنِ) يُنْطَرُقُ فِيمَا إِذَا كَانَ فِي قَبُولِ الثَّانِي وَجِدَتْ تَسْمِيَةُ الثَّمَنِ إِذَا كَانَ الْمُبِيعُ مِثْلِيًّا أَوْ قِيَمِيًّا أَوْ كَانَ الْمُبِيعُ وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا فَالْبَائِعُ يَنْعَقِدُ عَلَى كُلِّ وَجْهِ بِالرِّضَاءِ السَّذِي يَقَعُ ثَالِثًا وَيَكُونُ هَذَا الْبَيْعُ بِبَيْعًا جَدِيدًا وَيَبْطُلُ الْإِجَابُ الْأَوَّلُ . مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ : قَدِّ بَعْتُكَ هَذَا حِصَانِي بِأَلْفَيْ قِرْشٍ , وَأَجَابَهُ الْآخَرُ ثَانِيًّا : قَدِّ اشْتَرَيْتَ هَذَا الْحِصَانَ الْأَشْفَقَرَّ مِنْهُمَا بِأَرْبَعِمِائَةٍ قِرْشٍ

فَأَجَابَهُ الْبَيِّنَاتُ ثَالِثًا : بَعَثَهُ مِنْكَ أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ مِنْ
أَلْفَاظِ الرِّضَاءِ فَيَبْدُؤُا بِطُلُّ الْإِجَابِ الَّذِي قِيلَ أَوْ لا وَيُصْبِحُ
الْقَوْلُ الَّذِي قِيلَ ثَانِيًا إِجَابًا ثُمَّ يَكُونُ الرِّضَاءُ الَّذِي قِيلَ
ثَالِثًا قَبُولًا وَيَنْعَقِدُ الْبَيِّنَاتُ عَلَى الْحِصَانِ الْأَشْقَرِ
بِأَرْبَعِمِائَةٍ هِنْدِيَّةٍ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُسَمَّ الثَّمَنُ فِي قَبُولِ
الْقَابِلِ فَإِذَا كَانَ الثَّمَنُ مُنْقَسِمًا عَلَى الْمَبِيعِ بِأَلْجُزَاءِ
يَعْنِي أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مِثْلِيًّا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ أَوْ شَيْئًا
وَاحِدًا مِنْ التَّقْيِيمِ فَيَالرِّضَاءِ الْوَاقِعِ يَنْعَقِدُ الْبَيِّنَاتُ فِي
ذَلِكَ بِحِصَّتِهِ مِنْ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ إِذَا كَانَ
مُنْقَسِمًا عَلَى الْمَبِيعِ بِأَلْجُزَاءِ يُصْبِحُ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْمَبِيعِ
حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ مَعْلُومَةٌ وَلَا يَحْصُلُ ضَرَرٌ مِنَ الْإِنْقِسَامِ عَلَى
هَذَا الْوَجْهِ رَدُّ الْمُحْتَارِ ، مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخِرٍ :
قَدْ بَعَثْتُكَ هَذِهِ الْخَمْسِينَ كَيْلَةَ حِنْطَةٍ بِخَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ فَقَالَ
الْآخِرُ ثَانِيًا قَدْ اشْتَرَيْتَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ كَيْلَةً فَإِذَا قَبِلَ
الْبَيِّنَاتُ ذَلِكَ فَالْبَيِّنَاتُ يَنْعَقِدُ فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ بِثَمَنِ
مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ قِرْشًا وَهُوَ حِصَّةُ الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ
الثَّمَنِ الْمُسَمَّى ، كَذَلِكَ إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخِرٍ أَوْ لا : قَدْ بَعَثْتُكَ
حِصَانِي هَذَا بِأَلْفِ قِرْشٍ وَأَجَابَهُ الْآخِرُ ثَانِيًا قَدْ اشْتَرَيْتَ
نِصْفَهُ فَأَجَابَهُ ذَلِكَ الْبَيِّنَاتُ ثَالِثًا بِكَلَامٍ يُفِيدُ الرِّضَاءَ
فَالْبَيِّنَاتُ يَنْعَقِدُ فِي نِصْفِ الْحِصَانِ بِثَمَنِ خَمْسِمِائَةِ قِرْشٍ ؛ لِأَنَّ
الثَّمَنَ فِي هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ يَنْقَسِمُ عَلَى الْمَبِيعِ بِأَلْجُزَاءِ
أَمَّا إِذَا كَانَ الثَّمَنُ غَيْرَ مُنْقَسِمٍ عَلَى الْمَبِيعِ بِأَلْجُزَاءِ
وَكَانَ الْمَبِيعُ قِيَمِيًّا وَمُتَعَدِّدًا أَوْ كَانَ فِي الْمَبِيعِ مِثْلِيًّا
وَلَكِنْ مِنْ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَإِذَا لَمْ يُسَمَّ الثَّمَنُ فِي قَبُولِ
الْقَابِلِ فَيَالرِّضَاءِ الثَّلَاثِ لَا يَنْعَقِدُ الْبَيِّنَاتُ ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَاتُ فِي
ذَلِكَ يَكُونُ بِأَلْحِصَّةِ ابْتِدَاءً وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
يَجْعَلُ حِصَّةَ الْمَبِيعِ مِنَ الثَّمَنِ مَجْهُولَةً ، وَقَدْ جَاءَ فِي رَدِّ
الْمُحْتَارِ : ' صُورَةُ الْبَيِّنَاتِ فِي الْحِصَّةِ ابْتِدَاءً كَمَا إِذَا قَالَ :
بِعْتُ هَذَا الْحَيَّوَانَ بِحِصَّةٍ مِنَ الْأَلْفِ الْمُوَزَّعِ عَلَى قِيَمَتِهِ
وَعَلَى قِيَمَةِ ذَلِكَ الْحَيَّوَانِ

